



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصليّة النسخة الاصليّة وترجمتها
	سنة	سنة	شهر	شهر	
الطبع والاشتراك	80 دج	50 دج	30 دج	70 دج	
ادار، المطبعة الرسمية	150 دج	100 دج			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 3200 - 18-15 66 الى 17 ح ج ب 30 -					
	بما فيها ثلثات الارسال				

عن النسخة الاصليّة : 400 دج وعن النسخة الاصليّة وترجمتها 2,000 دج وعن المد للنسخة الاصليّة 4,050 دج ونسلم المهاوس مجاناً للمشتري كهدية .
المطلوب منهم ارسال الملف الورق الاخير عند تحديد اشتراكاته دالاعلام بمعالجهم . يزددي عن تغيير العنوان 1,50 دج وعن النشر على اساس 15 دج للاسطر .

فهرس

مرسوم رقم 79 - 47 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القالة، دائرة القالة، ولاية عنابة ١٧٤

مرسوم رقم 79 - 48 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم ١٧٥

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 46 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم ١٧٤

قرار مؤرخ في ١٨ ربیع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٩ يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس العالة المدنية للاشخاص الذين ليست لهم أسماء عائلية والتابعين لبلديتي تاغوزي وأوقروط بـ دائرة تيميمون (ولاية أدرار).
١٧٩

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ ربیع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ يتضمن انشاء بـان متساوية الاعضاء مختصة بـأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الأشغال العمومية.
١٨٠

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٦ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتعلق بالتعويضات اليومية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين المؤذين في مهمة مؤقتة الى الخارج.
١٨١

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن ترتيب الموظفين المدنيين والعسكريين المؤذين في مهمة مؤقتة الى الخارج، حسب مجموعات، قصد منعهم التعويضات اليومية.
١٨٣

قرار مؤرخ في ١٧ ربیع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٩ يتضمن تعين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها في ولاية البويرة.
١٨٤

قرار مؤرخ في ٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تصنيف البلدان قصد منح التعويضات اليومية للموظفين المدنيين والعسكريين المؤذين في مهمة مؤقتة الى الخارج.
١٨٥

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٥ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن منح العفو.
١٨٥

مرسوم رقم ٧٩ - ٤٩ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب بلدية الأخضرية، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة.
١٧٥

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٠ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب بلدية القادرية، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة.
١٧٦

مرسوم رقم ٧٩ - ٥١ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب بلدية بودربالة، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة.
١٧٦

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٢ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب بلدية البويرة، دائرة البويرة، ولاية البويرة.
١٧٧

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٣ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب بلدية قرومة، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة.
١٧٧

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٤ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب بلدية جليدة أهل الوادي، دائرة عين الدفلة، ولاية الاصنام.
١٧٨

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٥ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب بلدية سيدى على، دائرة سيدى على، ولاية مستغانم.
١٧٨

- الخاصة بادراج جميع معطيات النقوش الصخرية في عين الناقة ضمن الآثار التاريخية .¹⁹²
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج آثار زکار ضمن الآثار التاريخية .¹⁹³
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع أغادير ضمن الآثار التاريخية .¹⁹³
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 المافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج سهل وادي جرات ضمن الآثار التاريخية .¹⁹⁴
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 المافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع العسبية ضمن الآثار التاريخية .¹⁹⁵
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 المافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج حنین ضمن الآثار التاريخية .¹⁹⁶
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 المافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتسجيل حى القلعة بسطيف في الجرد الاضافي .¹⁹⁶
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 المافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج قصر متليلي ضمن الآثار التاريخية .¹⁹⁷
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 المافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية .¹⁹⁸

اعلانات وبلاغات

198

انذار لقاول .

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1399 المافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكوبا .¹⁸⁷
- قرار مؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1399 المافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا .¹⁸⁸

وزارة العمل والتكوين المهني

- قرار مؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1399 المافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «حظيرة العتاد» موجبها في باتنة، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .¹⁸⁸
- قرار مؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1399 المافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «اقرومان كوبيرتا أى تجادوس انتر يكنال أى تافورة هيارت أى سيا»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .¹⁸⁹
- قرار مؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1399 المافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «سادلمي كوجيبي»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .¹⁹⁰

وزارة الاعلام والثقافة

- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 المافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية .¹⁹¹
- قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 المافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات

مراسیم، قرارات، مقررات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ربیع الثانی عام 1399
الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن چدید

عمر سوم رقم 79 - 47 مؤرخ في 4 زبيع الشانى عام
1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية القالة، دائرة القالة، ولاية عنابة،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 ونختصمن
القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى ٢٤
جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٥ المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتحليد الامداد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ المؤرخ في أول ربىع الأول عام ١٤٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سما المادة ٣ منه ،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 46 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية
مستغانم .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

— III — 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386هـ الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - ١٠٥ المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ المؤرخ في أول ربىع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة ٣ منه ،

پرسم مایلی :

المادة الاولى : تتحمل القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة
غليزان، ولاية مستغانم، من الان فصاعدا اسم :
خطاب المنور .

يرسم مaily :

المادة الاولى : ت العمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الان فصاعدا اسم : خليفة معته .
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 79 - 49 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاخضرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتصل بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مaily :
المادة الاولى : ت العمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القالة، دائرة القالة، ولاية عنابة، من الان فصاعدا اسم : قنطرة الملحة الحمراء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 79 - 48 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتصل بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

فبراير سنة ١٩٧٧ و المتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القادرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الان فصاعدا اسم : تكتيوب أولاد لعلام .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٧٩ - ٥١ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بودربالة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٥ المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتخليد الامجاد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاخضرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الان فصاعدا اسم : مسيـد زبربورة .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٠ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القادرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٠ - ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٥ المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ المؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٥٥ المؤرخ في ٥ آبریل سنة ١٩٦٣ والمتصل بتغليبه الامجاد ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ المؤرخ في أول ربیع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ت العمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البويرة ، دائرة البويرة ، ولاية البويرة ، من الان فصاعدا اسم : جبل ثامر .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٣ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قرومة ، دائرة الاخضرية ، ولاية البويرة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١٣٢ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ المؤرخ في أول ربیع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ت العمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بودريالة ، دائرة الاخضرية ، ولاية البويرة ، من الان فصاعدا اسم : رحانية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٢ مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنه ١٩٧٩ يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البويرة ، دائرة البويرة ، ولاية البويرة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١٣٢ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتصل بتغلييد الامجاد ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية قرومة، دائرة اخضريه، ولاية البويرة، من الان فصاعدا اسم : محرقه قرومة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 79 - 54 مؤرخ فى 4 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية جليدة أهل الوادى، دائرة عين الدفلى، ولاية الاصنام .

ان رئيس الجمهوريـة ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتصل بتغلييد الامجاد ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية قرومة، دائرة اخضريه، ولاية البويرة، من الان فصاعدا اسم : محرقه قرومة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 79 - 54 مؤرخ فى 4 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية جليدة أهل الوادى، دائرة عين الدفلى، ولاية الاصنام .

ان رئيس الجمهوريـة ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن

القانون البلدي ،

ولا سيما المادتان 6 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ في 28

جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 307 المشار

إليه أعلاه، ولا سيما المواد من 7 إلى 11 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء

اللجنة المركزية المطلوب منها اعطاء رأيها مقدما

في قرار المصادقة على تأسيس العالة المدنية ،

- وبناء على محضر اجتماع لجنة المراقبة

للولاية والنتائج الصادرة عنها بتاريخ 17 أبريل

سنة 1973 ،

- وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية

المؤرخ في 19 فبراير سنة 1971 ،

- وبناء على محضر اجتماعات اللجنة المركزية

المعقدة في 24 و 25 و 26 أكتوبر سنة 1977 والنتائج

الصادرة عنها ،

- وبناء على رأي اللجنة المركزية المبدى به في جلساتها حول الاشغال التأسيسية والوثائق التي

قدمها محافظ العالة المدنية تحت مسؤوليته ،

- ونظراً لكون الاجراءات المنصوص عليها

بموجب الامر والمرسوم قد تمت، وانه لم يقدم آى

اعتراض حول النتائج التي توصل اليها محافظ

العالة المدنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على تأسيس العالة المدنية

لسكان بلديتي أوقروط وتاغوزى بدائرة تيميمون

(ولاية آدرار) .

المادة 2 : تمنح الاسماء العائلية للسكان المعندين

بالامر وال موجودين في القائمة المدرجة في السجل ،

المصادق عليها بموجب هذا القرار طبقاً للرأى

ال الصادر عن **اللجنة المركزية** .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن

القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتصل بتخليد

الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل **بتسمية بعض الاماكن العمومية** ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على، دائرة سيدى على، ولاية مستغانم، من الان فصاعدا اسم : **عشة عمور** .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس العالة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم أسماء عائلية والتابعين لبلديتي تاغوزى وأوقروط **بـ دائرة تيميمون (ولاية آدرار)** .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات لجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كييفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في لجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 زبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن الغاء وتعويض القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 صفر عام 1390 الموافق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ في المديرية العامة للتنظيم والوسائل التابعة لوزارة الاشغال العمومية لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التالية :

1) مهندسو الدولة ،

2) مهندسو التطبيق ومهندسو الاشغال ،

المادة 3 : اذا لم يقدم الاشخاص المعنيون أى اعتراض خلال مدة شهر كما هي محددة بالمادة 11 من الموسم رقم 66 - 307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه آعلاه، تصبح الاسماء العائلية المنوحة للسكان المعنيين غير قابلة للطعن .

المادة 4 : يصبح السجل الاصلي، السجل الاول للحالة المدنية للسكان المعنيين، عند انتهاء المهلة المحددة بشهر وفي حالة عدم الاعتراض .

المادة 5 : عند انقضاء المهلة المحددة بشهر وعنده عدم الاعتراض، تهيا الوثائق المثبتة لهوية السكان المعنيين وتنبع وتسلم ضمن اطار القابون العام .

المادة 6 : تتغذى جميع الاجراءات التي يتطلبها تطبيق الاحكام السابقة على التوالي من طرف والى ادارات ورئيسى المجلسين الشعبيين البلديين لtagouzi وأوقروط، بدائرة تيميمون (ولاية ادرار) .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعلق بالبلديات المعنية .

حرر بالجزائر في 18 زبيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالى

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 زبيع الاول عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979 ينضم انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- 8) اعوان الصيانة،
 9) اعوان المصالح (التسيير المركز) .
- المادة 2 : يحدد عدد الممثلين عن الادارة وعن الموظفين لكل لجنة كما يلى :

- 3) التقنيون،
 4) المراقبون التقنيون ،
 5) الاعوان التقنيون المتخصصون،
 6) الاعوان التقنيون ،
 7) اعوان الاشغال،

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
3	3	3	3	1) مهندسو الدولة
3	3	3	3	2) مهندسو التطبيق
3	3	3	3	ومهندسو الاشغال
3	3	3	3	3) التقنيون
3	3	3	3	4) المراقبون التقنيون
3	3	3	3	5) الاعوان التقنيون
3	3	3	3	المتخصصون
3	3	3	3	6) الاعوان التقنيون
3	3	3	3	7) اعوان الاشغال
3	3	3	3	8) اعوان الصيانة
3	3	3	3	9) اعوان المصالح
2	2	2	2	(التسيير المركز)

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 56 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتعلق بالتعويضات اليومية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين المؤذين في مهمة مؤقتة إلى الخارج .

ان رئيس الجمهورية ،
 - بناء على تقرير وزير المالية ،
 - وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 152 - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 440 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التعويضات المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين المبعوثين في مهمة إلى الخارج ،

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1975 الذي يلغى ويحل محل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المتخصصة باسلام الموظفين التابعين لوزارة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة عن وزير الاشغال
 الجمهورية العمومية
 الامين العام عبد المعيد علاهم
 محمد عبد مازيغى

المادة 6 : في حالة الغاء المهمة قبل سفر الموظف المعنى، يجب عليه أن يعيـد التعويضات اليومية المنوحة له .

وفي حالة رجـوع الموظف إلى الجزائر أو استدعائه قبل نهاية المهمة، يجب عليه أن يعيـد مبلغ التعويضات المطابقة لـلأيام التي تلى تاريخ رجـوعه .

المادة 7 : يخـفض معدل التعويضات اليومية بـ 60٪ إذا تـعمل البلد المضيف نفـقات مـهمـة هـؤـلاء الموظـفين .

المادة 8 : يستـفـيد الموظـفـون المسـافـرونـ إلىـ الـخارـجـ فـيـ اـطـارـ بـعـثـةـ رـياـضـيـةـ أـوـ ثـقـافـيـةـ أـوـ عـلـمـيـةـ،ـ منـ تعـويـضـاتـ يـوـمـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ رـبـعـ مـعـدـلـ التـعـويـضـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 4ـ أـعـلاـهـ .

المادة 9 : يستـفـيد الموظـفـون المسـافـرونـ فـيـ مـهمـةـ مـسـاعـدـةـ الحـجـاجـ طـوـالـ مـدـةـ الحـجـ،ـ منـحـةـ جـزـافـيـةـ مـساـوـيـةـ لـلـمـبـلـغـ المـنـوـحـ لـلـعـجـاجـ .

المادة 10 : يـنـالـ الموـظـفـونـ التـابـعـونـ لـلـسـلـكـ الدـبـلـومـاسـيـ وـالـقـنـصـلـيـ،ـ وـالـعـزـبـ وـالـهـيـنـاتـ العـمـومـيـةـ،ـ العـاـمـلـوـنـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـهـمـاتـ التـيـ يـقـوـمـونـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـدـانـ التـيـ عـيـنـواـ بـهـاـ أـوـ فـيـ بـلـدـانـ آـخـرـ،ـ تـعـويـضـاتـ يـوـمـيـةـ ضـمـنـ الشـروـطـ وـالـمـعـدـلـاتـ المـعـدـدـةـ لـصـالـحـ زـمـلـائـهـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ الـجـزاـئـرـ وـالـمـسـافـرـيـنـ فـيـ مـهـمـةـ مـؤـقـتـةـ إـلـىـ الـخـارـجـ .

المادة 11 : يـحـصـلـ الموـظـفـونـ الـمـعـيـنـونـ بـصـفـةـ دائـمـةـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ الـذـيـنـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـمـ الـقـيـامـ بـمـهـمـةـ قـصـيرـةـ الـاـجـلـ فـيـ الـجـزاـئـرـ،ـ عـلـىـ منـحـةـ قـدـرـهـ 100ـ دـيـنـارـ فـيـ الـيـوـمـ،ـ تـطـبـقـ عـلـىـ مـدـةـ مـهـمـتـهـمـ بـدـوـنـ أـنـ تـتـعـدـىـ هـذـهـ الـمـنـحـةـ مـبـلـغـ 1000ـ دـيـنـارـ لـلـمـهـمـةـ الـوـاحـدةـ .ـ وـيـدـفـعـ هـذـهـ الـمـنـحـةـ لـلـمـعـنـىـ صـاحـبـ الـعـمـلـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ بـأـيـ حـالـ أـنـ تـحـولـ إـلـىـ عـمـلـةـ صـعـبةـ .ـ

المادة 12 : لا يـمـنـحـ تعـويـضـاتـ عنـ نـفـقـاتـ الـمـهـمـةـ الـمـوـظـفـونـ الـمـعـيـنـونـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ اـطـارـ مـارـسـةـ

يرـسمـ مـاـيـلـيـ :

المادة الأولى : يـحـصـلـ الموـظـفـونـ الـمـدـنـيـونـ وـالـعـسـكـرـيـونـ الـمـوـفـدـوـنـ فـيـ مـهـمـةـ مـؤـقـتـةـ إـلـىـ الـخـارـجـ،ـ عـلـىـ نـفـقـاتـ النـقـلـ مـعـ تـعـويـضـاتـ يـوـمـيـةـ .

المادة 2 : يـسـرـتـبـ الـمـوـظـفـونـ الـمـدـنـيـونـ وـالـعـسـكـرـيـونـ،ـ لـنـعـمـمـ تـعـويـضـاتـ يـوـمـيـةـ،ـ فـيـ ثـلـاثـ مـجـمـوعـاتـ .

يـعـدـدـ تـرـتـيبـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ الـمـجـمـوعـاتـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ وـالـثـالـثـةـ بـمـوجـبـ قـرـارـ وـزـارـىـ مشـتـركـ منـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـسـلـطـةـ الـمـكـلـفةـ بـالـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ .

المادة 3 : يـعـدـدـ مـبـلـغـ تـعـويـضـاتـ يـوـمـيـةـ حـسـبـ صـنـفـ الـبـلـدـانـ،ـ تـبعـاـ لـكـلـفـةـ الـمـيـشـةـ .ـ وـيـعـدـدـ تـرـتـيبـ الـبـلـدـانـ فـيـ صـنـفـ «ـأـ»ـ وـصـنـفـ «ـبـ»ـ بـمـوجـبـ قـرـارـ منـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ .

المادة 4 : يـتـقـاضـيـ الـمـوـظـفـونـ الـمـسـافـرـونـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـمـرـتـبـةـ فـيـ الصـنـفـ «ـأـ»ـ تـعـويـضاـ قـدـرـهـ :

450ـ دـيـنـارـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ 370ـ دـيـنـارـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـمـوعـةـ الـثـالـثـةـ ،ـ 340ـ دـيـنـارـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـمـوعـةـ الـثـالـثـةـ .

وـيـتـقـاضـيـ الـمـوـظـفـونـ الـمـسـافـرـونـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـمـرـتـبـةـ فـيـ الصـنـفـ «ـبـ»ـ تـعـويـضاـ يـوـمـيـاـ قـدـرـهـ :

400ـ دـيـنـارـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ 330ـ دـيـنـارـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـمـوعـةـ الـثـالـثـةـ ،ـ 290ـ دـيـنـارـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـمـوعـةـ الـثـالـثـةـ .

المادة 5 : لا تـمـنـحـ تـعـويـضـاتـ عنـ نـفـقـاتـ الـمـهـمـةـ فـيـ الـخـارـجـ إـلـاـ لـمـهـمـةـ مـدـتـهاـ الـقـصـوـيـ سـبـعـةـ (7ـ)ـ أـيـامـ .

اماـ الـمـهـمـاتـ الـتـيـ تـزـيدـ مـدـتـهاـ عـلـىـ سـبـعـةـ (7ـ)ـ أـيـامـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـوـقـعـهـاـ وـزـيرـ الـوـصـاـيـةـ وـعـنـدـ غـيـابـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـوـزـارـةـ .

المجموعة الأولى :

- أعضاء اللجنة المركزية ،
- رؤساء لجان الحزب ونوابهم ،
- رؤساء الأقسام في المديرية المركزية للحزب ،
- أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،
- المحافظون الوطنيون للحزب ،
- منسقو اتحادات الحزب ،
- الموظفون المعينون بمرسوم الدين رقم استدلالهم خارج السلم ،
- الأمانة الوطنية للمنظمات الجماهيرية ،
- المديرون العامون والمديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون للمؤسسات الاشتراكية ،
- رؤساء المجالس الشعبية للولايات .

المجموعة الثانية :

- الأعضاـء الدائمون لـلـجانـةـ الحـزـبـ ،
- الموظفون المعينون بمرسوم عـداـ الموظـفـينـ المـذـكـورـينـ فـيـ المـجمـوعـةـ الـأـولـىـ ،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
- الموظفون التابعون للسلم ١٣ فـماـ فـوقـ ،
- أـعـضاـءـ الحـزـبـ وـأـعـواـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـاشـتـرـاكـيةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـمـشـبـهـةـ بـالـمـجمـوعـةـ الـأـولـىـ ،

المجموعة الثالثة :

- أـعـضاـءـ المـجالـسـ التـنـفيـذـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمنـظـمـاتـ الـجـماـهـيرـيـةـ ،
- أـعـواـنـ الـدـوـلـةـ وـالـحـزـبـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـجـماـهـيرـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـاشـتـرـاكـيةـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـخـتـلـطـةـ عـداـ مـذـكـرـ فـيـ الـمـجمـوعـتـيـنـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ .

مهامهم الاعتيادية وكذا المسافرون من أجل القيام بدورة تكوين خاصة للامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١، المتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب ورواتب التمارين والنصوص اللاحقة له، وذلك من دون اخلال باحكام المادة ١٠ السابقة الذكر .

المادة ٢٣ : تلغى أحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٠ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد التعويضات المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة إلى الخارج .

المادة ٤٤ : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديـد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن ترتيب الموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة إلى الخارج، حسب مجموعات، فضلاً منعهم التعويضات اليومية .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٦ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ والمتصل بالتعويضات اليومية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة إلى الخارج ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يرتب الموظفون المدنيون والعسكريون الموفدون في مهمة مؤقتة إلى الخارج في المجموعات المحددة كما يلى :

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليولو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة له ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 89 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتميم أحكام المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدد قائمة دائرات اختصاص مفتشيات أملاك الدولة بولاية البويرة وفقا للجدول الآتي :

المادة 2 : توضح ، عند الحاجة ، الأصناف المشبهة بالمجموعة 2 المذكورة في المادة الأولى أعلاه بموجب منشورات مشتركة تصدر عن وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 .

وزير المالية
الأمين العام لرئاسة
الجمهورية
محمد الصديق بن يحيى
عبد المعيد علام

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات لأملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها في ولاية البويرة .

ان وزير المالية ،

دائرات الاختصاص

البويرة :
أهل القصر – بشلول – الشرفاء –
حizer – مشد الله

الاخضرية :
الاخضرية – بنى عمران
بودربالة – قرومة – القادرية –
معلنة – أعمى

صور الغزلان :
صور الغزلان – ديرح – برج
آخريس

عين بسام :
عين بسام – بئر غالو – الهاشمية .

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة في البويرة

مفتشية أملاك الدولة في الاخضرية

مفتشية أملاك الدولة في صور الغزلان

– جمایکا	– الأرجنتین
– اليابان	– النمسا
– کینیا	– استراليا
– الكويت	– البحرين
– المکسيك	– بلجيكا
– نیجیریا	– بنگلادیش
– باکستان	– البرازيل
– بناما	– كندا
– الپرو	– الصين
– قطر	– ساحل العاج
– سیری لنکا	– کوبا
– الامارات العربية	– سویسرا
– تانزانیا	– المتحدة
– اورغوای	– غانا
– فنزویلا	– الهند
– الزاییر	– ایران

2 – بلدان الصنف بـ

جميع البلدان غير المشار إليها في الصنف «أ»
المذكور أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 6 مارس سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1399 المافق
4 مارس سنة 1979 يتضمن منح العفو .

ان رئيس الجمهورية ،
– بناء على تقرير وزير العدل ،
– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
111 – 13 و 182 منه ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1399
الموافق 14 فبراير سنة 1979 .
عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن آشنو

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 المافق 6
مارس سنة 1979 يتضمن تصنيف البلدان قصد
منح التعويضات اليومية للموظفين المدنيين
والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة إلى
الخارج .

ان وزير المالية ،
– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 56 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1399 المافق 3 مارس سنة 1979
والمتعلق بالتعويضات اليومية المنوحة للموظفين
المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة إلى
الخارج ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 5 ربيع الثاني عام 1399 المافق 6 مارس سنة
1979 والمتضمن ترتيب الموظفين المدنيين
والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة إلى الخارج ،
حسب مجموعات ، قصد منحهم التعويضات اليومية ،
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحدد تصنيف البلدان المرتبة في
الصنفين «أ» و «ب» المنصوص عليهما في المادة 3
من المرسوم رقم 79-56 المؤرخ في 4 ربیع الثاني
عام 1399 المافق 3 مارس سنة 1979 المشار إليه
أعلاه، كما يلى :

1 – بلدان الصنف – أـ
– ألمانيا (جمهورية ألمانيا الفدرالية)
– المملكة العربية السعودية

- المادة 5 : يمنع العفو عن باقى عقوبة الحبس أو السجن للمسمين :**
- كولف سكوت بريان، المحكوم عليه في ٢٣ مايو سنة ١٩٧٥ من طرف المجلس القضائى بوهران ،
 - برنار أنتونى، المحكوم عليه في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥ من طرف المحكمة الجنائية بتلمسان ،
 - ميلبرن جاك، المحكوم عليه في ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ من طرف المجلس القضائى بوهران ،
 - منقازو أنتونيو، المحكوم عليه في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ من طرف المحكمة الجنائية بوهران ،
 - نيكولينى أريليو، المحكوم عليه في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٥ من طرف المحكمة الجنائية بوهران ،
 - فرة قايتانو، المحكوم عليه في ٢١ يناير سنة ١٩٧٧ من طرف المجلس القضائى بتلمسان ،
 - ربوتى أنطوان، بروزنى جيرفانى، أنجيلو بيترو، المحكوم عليهم في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٨ من طرف المجلس القضائى بتلمسان ،
 - العوينى محمد، المحكوم عليه في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ من طرف المجلس القضائى بوهران ،
 - بوهارتير، المحكوم عليه في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة ،
 - بيسكويزن أدمون وجبلة كرنيليس، المحكوم عليهمما في ١٣ مايو سنة ١٩٧٥ من طرف المجلس القضائى بوهران ،
 - حاج رحمنون على، المحكوم عليه في ١٣ فبراير سنة ١٩٧٧ من طرف المجلس القضائى بالجزائر العاصمة ،

**- وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء ،
يرسم ما يلى :**

- المادة الاولى : يمنع العفو عن عقوبة العبس للمسمين :**
- هبال محمد، سلاوى ميلود، أغيوم بوعلام، زيتونى رابح، زياري عبد القادر، سلمانى سعد، بلخيرى محفوظ، بية عوى مو محمد، قارة مصطفى محمد، زروقى عبد الله، قوغى عبد الله، منصورية خيرة، فنكرور ميلود .
- المادة ٢ : يمنع العفو عن باقى عقوبة السجن أو العبس للمسمين :**
- حطاب توفيق الدين، المحكوم عليه في ٨ مايو سنة ١٩٧٨ من طرف المجلس القضائى بوهران ،
 - مارش تواتى، المحكوم عليه في ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ من طرف المحكمة الجنائية بسطيف ،
 - آيت محند حسين، المحكوم عليه في ٥ مايو سنة ١٩٧٦ من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو ،
 - سيرين سبتي، المحكوم عليه في ١٥ يونيو ١٩٧٦ من طرف المحكمة الجنائية بعنابة .
- المادة ٣ : يمنع العفو عن سنة واحدة من السجن للمسمى تواتى يوسف، المحكوم عليه في ٣٠ مايو سنة ١٩٧٤ من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو .**
- المادة ٤ : يمنع العفو عن سنتين من السجن للمسمين :**
- حمانى عبد العفيف، ملاكسو بلقاسم، عقاقينة مبارك، بتيرة مبارك، شينة مبارك، المحكوم عليهم فى ٦ غشت سنة ١٩٦٩ من طرف المجلس القضائى الثورى ،
 - حواسنية العياشى، قارة معمرا، المحكوم عليهمما فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ من طرف المجلس القضائى الثورى .

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحدد الرسم النهائي المائد للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكوبا كما يلى :

1 - مكالمة من جهاز الى جهاز :

— فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاثة دقائق : 18 فرنكا ذهبياً.

(لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبياً أي 32 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 6 فرنكات ذهبية .
(لرسم اجمالي قدره 22 فرنكا ذهبياً أي 19 ديناراً) .

2 - مكالمة شخصية :

— فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاثة دقائق : 24 فرنكا ذهبياً.

(لرسم اجمالي قدره 48 فرنكا ذهبياً أي 77,76 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 6 فرنكات ذهبية .
(لرسم اجمالي قدره 22 فرنكا ذهبياً أي 19 ديناراً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس 1979 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربیع الأول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد العصبة

محمد زريichi

— افراير أرتور المحكوم عليه في 18 سبتمبر سنة 1978 من طرف المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

— فايز محمد منصور الفراخوى، المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1978 من طرف المجلس القضائى بالاسنام .

المادة 6 : يمنع العفو عن خمس سنوات من السجن للمسمى ابتنان سيدى محمد، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1978 من طرف المحكمة الجنائية بورقلة .

المادة 7 : يستفيد محبس محنى، وشريف اندرى نوال، المحكوم عليهم من طرف مجلس أمن الدولة في 3 مارس سنة 1976، من تخفيف عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد .

يستفيد المسمى جيان انتونيو الفونسو قونزاليس، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1978 من طرف مجلس أمن الدولة، من تخفيف عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد .

المادة 8 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد العصبة الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكوبا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

2 - مكالمة شخصية :

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاثة دقائق :
12 فرنكا ذهبياً 244

(لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبياً
آى 59 ديناراً) 0

- عن كل دقيقة اضافية : 061 فرنكات
ذهبية .

(لرسم اجمالي قدره 183 فرنكات ذهبية .
آى 14 ديناراً)

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله
ابتداء من أول مارس سنة 1979 القرار المؤرخ في
14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة
1977 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1399
الموافق 14 فبراير سنة 1979 .

محمد زرقيني

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20
فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة حظيرة
العتاد «سو بامبا» في باتنة، رخصة استثنائية
مخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن تجديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي ،
المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14
فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا .

ان وزير البريد والمواصلات ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما
المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25
جمادي الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات
الموقعة بمالقة تورييمولينوس في 25 أكتوبر سنة
1973 ، ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادي
الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977
والمتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائد
للدارة الجزائرية للبريد والمواصلات، في الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الرسم النهائي العائد
للدارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا كما يلي :

1 - مكالمة من جهاز الى جهاز :

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاثة دقائق :
183 فرنكات ذهبية .

- (لرسم اجمالي قدره 27 فرنكا ذهبياً آى
44 ديناراً)

- عن كل دقيقة اضافية : 061 فرنكات
ذهبية .

(لرسم اجمالي قدره 183 فرنكات ذهبية
آى 44 ديناراً)

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «أقروoman كوبيرتا أى تجادوس انتر يكنال أى تافورة هيارت أى سيا»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبناء على طلب شركة «أقرومان كوبيرتا أى تجادوس انتر يكنال أى تافورة هيارت أى سيا» ، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية، لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعبجين الغذائي والكسكي، بالقطارة، ولاية باتنة ،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «أقرومان كوبيرتا أى تجادوس انتر يكنال أى تافورة هيارت أى سيا» ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعبجين الغذائي والكسكي في ورشة المطاحن والدقيق بالقطارة، ولاية باتنة مدة 12 شهرًا .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة

– وبناء على طلب شركة حظيرة العتاد في باتنة «سو بامبا»، طريق الوادي الازرق، ولاية باتنة، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية، – وبناء على موافقة مفتش العمل ، – وبناء على اقتراح مدير العمل ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة حظيرة العتاد لولاية باتنة (سو باما)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، مدة 12 شهرا .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية باتنة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصریحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

رضوان عيناد ثابت

اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز 80 طريق ولاية سيدى بلعباس، مدة 3 أشهر.

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل السارى المعمول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس، خلال خمسة عشر يوماً، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكتوين
المهنى
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية «سايبيم» ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكتوين المهني ،
- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي،

بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية باتنة، خلال خمسة عشر يوماً، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكتوين

المهنى

الامين العام

رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «سادلمى كوجيبي»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكتوين المهني ،
- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي،

المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،
- وبناء على طلب الشركة الايطالية سادلمى كوجيبي، المتقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية لبناء محطة كهربائية فرعية بسيدي بلعباس،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

ـ يقرر ما يلى :
المادة الاولى : تمنح شركة «سادلمى كوجيبي»،
رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكونين
المهنى
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتصل بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية .

يلحق بتأصل هذا القرار مخطط خاص بموقع هذه الآثار مقايسه 1/500 ، يبين فيه المكان الحقيقي لهذه الآثار الموجودة بمدينة الجزائر، دائرة بباب الوادي، بلدية وادي قرین .

الثانية عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل المادة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتتم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الايطالية «سايبيم»، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية، لتصليح قناة حوض الحمراء في ولاية بسكرة،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح الشركة الايطالية «سايبيم»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المادة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشة توقرت، لتصليح قناة حوض الحمراء - بسكرة التي قطراها 34 بوصة ، مدة 6 أشهر .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعمول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشتملهم هذه الرخصة .

المادة 2 : يوجه المخطط والقرار الى الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية السدي تدخل هذا الآثار ضمن صلاحياته .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية مهلة شهرين لتقديم ملاحظاته الكتابية، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : تنتطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بعد انقضاء هذه المهلة يعتبر سكوته قبولاً .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربیع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 .

رمضان

قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج جميع محطات النقوش الصغرية في عين الناقة ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والاثمار

المادة 1 : وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي ابدته اللجنة الوطنية للاثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج محطات النقوش الصخرية في عين الناقة، المبينة في المخطط الملحق باصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق هذا المخطط والقرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتلمسان مدة شهرين متتالين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

تبعد هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنتطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على المكان التاريخي في عين الناقة، وفقاً للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

و هذه الآثار كلها موزعة حسب المخطط الملحق
بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر
المجلس الشعبي البلدي في مسعد مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات
القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح المالك العموميون والخواص،
مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للسنة 1399 هـ .

تبعد هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة
باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية
الفنون الجميلة .

المادة 5 : تطبق جميع نتائج هذا الترتيب،
بحكم القانون، على موقع زكار التاريخي، وفقا
للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار
إليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في
مقر المجلس الشعبي البلدي .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للسنة 1399 هـ .

حرر بالجزائر في 18 ربیع الاول عام 1399 هـ
الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 هـ الموافق 15
فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات
ال الخاصة بادراج موقع أغadir ضمن الآثار
التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،
بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للسنة 1399 هـ .

حرر بالجزائر في 18 ربیع الاول عام 1399 هـ
الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 هـ الموافق 15
فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات
ال الخاصة بادراج آثار زكار ضمن الآثار
التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
والتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار
التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى
منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي
أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في
اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج
آثار زكار التي تحتوى على :

- صخور دير الداقاوين، المعطة رقم I .

- محطة زكار رقم 2 الموجودة مكانها على بعد
200 متر تقريبا ،

- القرية البربرية الموجودة بين المحطتين ،

- زكار رقم 3 الموجود في مدخل القرية التي
تحمل الاسم نفسه، الذي يحتوى على صخرة
ومستودع للآثار ،

- زكار رقم 4 الموجود تحت صخر كاف
الناصر .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 28 ربیع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضامالك

قرار مؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج سهل وادى جرات ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتصل بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 3I منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج سهل وادى جرات الموجود بولاية ورقلة والمتمد من غابة نخيل النافق الاعلى الى ملتقي وادى الليزى ، والمبين في المخطط الملحق باصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبي البلدى في الليزى، مدة شهرين متتالين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتصل بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 3I منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ، يقرر مايلى ،

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج موقع آغادير الموجود في الضاحية الشرقية لتلمسان وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبي البلدى بتلمسان مدة شهرين متتالين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الملوك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى .

تبث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على هذا الموقع التاريخي، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق، 20 ديسمبر سنة 1967 المشار إليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى .

ـ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،
يقرر مايلي :

المادة الأولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج
موقع الحسبية التاريخي الذي يحتوى على المعطيات
الصغرى الاربع المبينة في المخطط الملحق بأصل
هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر
المجلس الشعبي البلدي بسيدي مخلوف، مدة شهرين
متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات
القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنع الملاك العموميون والخواص،
مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من
تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي
البلدي .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب،
بحكم القانون، على موقع الحسبية التاريخي وفقا
للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان
عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه
اعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر
المجلس الشعبي البلدي .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 دينيس الاول عام 1399
الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

المادة 4 : يمنع الملاك العموميون والخواص،
مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من
تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي
البلدي .

تبعد هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة
باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية
الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب،
بحكم القانون، على موقع الحسبية التاريخي لسهل وادي
جرات، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ
في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة
1967 المشار اليه اعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق
هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 دينيس الاول عام 1399
الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 دينيس الاول عام 1399 الموافق 15
فبراير سنة 1979 يتضمن فتح اجراءات
الغاصة بادراج موقع الحسبية ضمن الآثار
التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
والمتعلق بالعمريات وحماية الاماكن والآثار
التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى
31 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى
أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى
اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

تاریخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

تبعث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على موقع حنین التأريخي وفقاً بحكم القانون، على موقع الحسبيبة التأريخي وفقاً للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتصل بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التأريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 دينبـر الاول عام 1399 هـ الموافق 5 فبراير سنة 1979 .

رضامالك

قرار مؤرخ في 18 دينبـر الاول عام 1399 هـ الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتسجيل حـى القلعة بـسطيف في الجرد الاضافي .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتصل بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التأريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التأريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح الاجراءات الخاصة بتسجيل الآثار التأريخية في الجرد الاضافي لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من

قرار مؤرخ في 18 دينبـر الاول عام 1399 هـ الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بـادرـاج حـنىـن ضـمن الآـثار التـاريـخـية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتصل بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التأريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التأريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : : تفتح اجراءات الترتيب لـادرـاج حـنىـن ضـمن الآـثار التـاريـخـية ، وهو يحتوى على :

- المنطقة الموجودة بين الاسوار ،

- الحصون، مع منطقة للعمارة تبلغ 50 متراً ،

- القصبة ،

- الساحة الموجودة أدنى القصبة حيث يوجد الجسر ،

- برج المراقبة ،

- موقع حـنىـن .

المادة 2 : يعلق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي في حـنىـن، مدة شهرين متتالـيين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من

- بهمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨ المؤرخ في ١٩
رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧
والمتعلق بالعفرييات وحماية الاماكن والآثار
التاريخية والطبيعية ولا سيما الموارد ٢٤ و ٢٨ الى ٣١
منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الإيجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والأماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،
يقرر ماضي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج قصر متليلي، ضمن الآثار التاريخية .
يلحق بأصل هذا القرار مخطط قصر متليلي
بمقاييس 1/2000.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبي البلدي في متليلي، مدة شهرين من متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة ٤ : يمنح الملاك العموميون والغواص، مهلة، شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي الساردي.

تبعد هذه الملاحظات في رسالة مضمونة
ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة،
مدیرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب،
بحكم القانون، على هذا الموقع التاريخي وفقا
للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان
عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه
أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حي القلمة بسطيف في الجسر الاضافي، وفقا للمعيط المبين في المخططين اللذين مقايسهما ١٠٠٠ / ٢ و ٥٠٠ / ٢، الملحقين بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخططان المذكوران والقرار،
في مقر المجلس الشعبي البلدي بسطيف، مدة شهرين متتالين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** الديمقراطية الشعبية.

**المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الاعلانات
القانونية بجريدة يومية وطنية .**

المادة 4 : يمنع الملك المعموميون والخواص ،
مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية ، ابتداء من
تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي
البلدي *

تبعد هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة
ومرفقة باشعار استلام، الى وزارة الاعلام،
والثقافة، مديرية الفنون الجميلة.

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب،
بعكم القانون، على هذا الموضع التاريخي لمدة 10
سنوات وفقاً للمادة 5 من الامر رقم 67 - 28 المؤرخ
في 9 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة
1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربیع الاول عام 1399
الموافق 15 فبراير سنة 1979

رضا مالک

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1399 الموافق 15
فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الإجراءات
ال الخاصة بدرج قصر متليلي ضمن الآثار
التاريخية .

وزير الاعلام والثقافة ،

المادة 2 : يعلق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بقمار، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح المالك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

تبث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على هذا المكان التاريخي وفقاً للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتصلة بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 إلى 32 منه ،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 دينبـر الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 .

رضـا مـالـك

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 دينبـر الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 .

رضـا مـالـك

قرار مؤرخ في 18 دينبـر الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتصل بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 إلى 32 منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الإيجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للأثار والأماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج الزاوية التيجانية الواقعة في الشمال الشرقي من قرية قمار ضمن الآثار التاريخية .

اعلانات وبلاغات

رقم 4 بتاريخ 22 يناير سنة 1978 لاستئناف أشغال الطرق والشبكات المختلفة .

وإذا لم يستجب لهذا الإنذار في ظرف 50 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة، تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ في 2 نوفمبر 1964 .

انذار لمقاول

ينذر السيد عبد الكريم رقراقى مدير مؤسسة أشغال البناء الموجود مقرها بتيميمون ، متعهدة الصفة الخاصة ببناء 60 مسكنًا بتيميمون (قسم الطرق والشبكات المختلفة) المصادق عليها تحت